الدرس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة وبين الدين، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فمعاشر الفضلاء، معاشر الصائمين، نواصل شرحنا لكتاب حقيقة الصيام، أو كتاب قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطر، وقد علمنا أن حقيقة الصوم اجتناب المفطرات بنية، فأعظم ما يتفقه فيه الصائم أن يعرف المفطرات، أن يعلم ما يفطر وما لا يفطر.

والمفطرات يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما اتفق عليه، أو دل عليه دليل صحيح لا معارض له، وهذه المفطرات هي الأكل، والشرب، والجماع، ونزول دم الحيض، ونزول دم النفاس، وهذه مجمع عليها ودلت عليها الأدلة، وتعمد القيء وهذا حكي عليه الإجماع ودل عليه الحديث الصحيح الذي لا معارض له.

القسم الثاني: مفطرات قد اختلف فيها أهل العلم.

وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: مفطرات لم يقم دليل نقلي صحيح على كونهن مفطرات، وإنما استند في القول بكونها مفطرات إلى القياس، وهي كل ما ظن أنه يدخل إلى الجوف من غير الفم والأنف، مثل العين؛ الكحل والقطرة، والأذن؛ القطرة والتقطير الذي يكون في الأذن، وما يوضع في إحليل الرجل، وما يوضع في فرج المرأة، والحقنة الشرجية، ومداواة الجروح.

النوع الثاني: ما دل عليه حديث صحيح لكن عارضه حديث صحيح، وهو الحجامة.

يمكننا أن نقسمها أيضًا إلى قسمين:

القسم الأول: مفطرات تدخل إلى البدن.

وهذه نستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة أقسامك

القسم الأول: ما يدخل إلى البدن عن طريق الفم والأنف، وهذا مفطر بلا إشكال.

القسم الثاني: ما يظن أنه يدخل إلى البدن من غير الفم والأنف، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يفطر؛ لأنه أولًا لا يعلم أنه يصل إلى الجوف، بل يعلم أنه لا يصل، وإذا وصل فهذا نادر والنادر لا حكم له، والصائم لم يقصد إيصال المفطر إلى جوفه.

القسم الثالث: ما علمنا أنه يصل إلى الجوف لكن عن غير طريق الفم والأنف، وهو الإبر، أو ما يسمى في زماننا بالحقن، فالإبرة توصل المادة إلى الجوف لكن من غير طريق الفم والأنف.

الإبر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول من الإبر: إبر موضعية لا تتجاوز الموضع، مثل إبرة الاختبار؛ اختبار الحساسية، ومثل إبرة البنج للأسنان ونحو ذلك، وهذه لا تفطر؛ لأنها لا تتجاوز مكانها فهي تقاس على المضمضة والاستنشاق.

النوع الثاني من الإبر: الإبر المغذية التي تعطى من أجل التغذية، وهذه تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب، بل تقوم مقام الأكل والشرب، فأحيانًا بعض الناس يعيش على المغذيات أيامًا، فهي كالأكل والشرب سواء بسواء، غير أنها لا تصل عن طريق الفم والأنف وهذا لا أثر له.

النوع الثالث من الإبر: ما علم أنه يصل إلى المعدة والجوف لكنه ليس مغذيًا، مثل إبرة الأنسولين التي يستخدمها مرضى السكر، فإنها تضرب في العضل ثم العضل يمتصها وتصل إلى الجوف وتصل إلى البنكرياس وتصل إلى المعدة وتصل إلى الجسم داخل الجسم، ومثل الإبرة الوريدية التي تضرب في الوريد لتخفيف الحرارة مثلًا أو نحو ذلك وتصل إلى

الجوف، فهذه فيها أنها تصل إلى الجوف من غير الفم والأنف، ولذلك اختلف فيها أهل العلم.

فأكثر العلماء يقولون إنها لا تفطر؛ لأنها لم تصل من الفم والأنف وليست في معنى الأكل والشرب، ومن أهل العلم من يقول إنها تفطر؛ لأن المادة التي فيها وهي سوائل علاجية وسكري وأحيانًا ماء تصل إلى الجوف وتصل إلى المعد.

وهذا هو الراجح عندي؛ أن الإبر الغير المغذية التي علمنا بالطب أنها تصل إلى الجوف وتنتقل إما عن طريق الدم إذا حقنت في الوريد مباشرة، وإما عن طريق الامتصاص في العضلات وتصل إلى الجوف ومن الجوف المعدة، فإن هذه تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم لأنها واصلة إلى المعدة من طريق علمنا أنه موصل، وقد تقدم معنا أن المعدة فيها خاصية أنها تمتص ويصل إليها الفوائد التي فيه، كما أن هذه الإبر تقوي الدم وتجري في الدم، فالراجح أنها مفطرة.

القسم الثاني: مفطرات تخرج من البدن، وهذه نزول دم الحيض ونزول دم النفاس وهذا محل إجماع أنه يفطر، ونزول القيء عند تعمده، وهذا قد حكي الإجماع على كونه مفطرًا، وإن كان فيه خلاف لكنه خلاف لا يضر؛ لأنه إذا صح الحديث فيسلم للحكم وقد صح الحديث في هذا، وقسم منها محل خلاف وهو نوعان؛ نوع دل الحديث الصحيح على كونه مفطرًا لكن عارضه حديث آخر وهو الحجامة، وهذه ستأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقسم لم يأت في الحديث لكن هل يلحق بالحجامة وهو التشريط من غير مص للدم؛ أن يشرط الجلد تشريطًا فيخرج الدم بالشرط لا بالمص والسحب، وأيضًا الفصد بأن يقطع العرق حتى يخرج الدم الفاسد ثم يحسم، فهذه ستأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

ما أعظم الفقه في هذا الباب حتى لا يدخل الإنسان في فعل ما يفطره، وحتى لا يفطر الناس بما لا يفطرهم، وحتى لا يلزمهم بما لا يلزمهم. فنواصل القراءة في هذه الرسالة القيمة العظيمة التي ملئت بالفوائد المتنوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الوجه الرابع؛ أن يقال القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم، إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصح للعلة إلا الوصف المعي).

تقدم معنا أن القياس حجة تثبت به الأحكام بشرط أن يكون صحيحًا، وأن القياس إنما يكون صحيحًا إذا ثبتت العلة بالنص؛ علة الأصل ثبتت بالنص ثم تحققنا وجودها في الفرع، وهذا هو قياس العلة، أو بنفي الفارق؛ إذا علمنا أنه لا فارق مؤثر بين الفرع والأصل، وهذا القياس بنفي الفارق هذا تقدم معنا في الوجه الثالث.

بقي ثالث من القياس الصحيح وهو الذي في هذا الوجه، وهو أن يدل الاجتهاد على العلة، ما تكون بالنص، يدل الاجتهاد على العلة.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: **"إذا كان طريق إثبات العلة اجتهادًا فلا بد من إعمال السبر والتقسيم، بأن نسبر جميع الأوصاف والعلل المحتملة فنذكرها ثم نقسمها ونستبعد ما لا يصلح هنا حتى نصل إلى علة واحدة، فنقول هذه هي العلة".**

هذا الطريق الثالث للقياس الصحيح، هذه فوائد عظيمة لطلاب العلم، طلاب الفقه؛ لأن هذه أصول في الأصول، ومن أعظم أبواب الأصول التي تحتاج إلى فقه القياس، وهذا فهم سلفي أثري لما يتعلق بالقياس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة).

أثبتنا علة الأصل بالمناسبة، عندما يقول الأصوليون إثبات العلة بالمناسبة معناها: بإدراك العقل مناسبة الوصف الظاهر المنضبط للحكم لوجود جلب المصلحة فيه، إدراك العقل مناسبة الوصف للحكم في الأصل لكونه ظاهرًا منضبطًا وتوجد فيه مصلحة، يقولون هذا إثبات للعلة بالمناسبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو الدوران).

أو الدوران؛ يعني ملاحظة دوران الحكم مع العلة، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم فنعلم أنها علته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو الشبه المضطرد).

أو الشبه المضطرد؛ يعني إثبات الحكم في الفرع لشبهه بالأصل من غير ملاحظة المناسبة، إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لشبهه بالأصل من غير ملاحظة المناسبة، مجرد الشبه، وهذا يسمى بالشبه المضطرد، مثل ما يقول العلماء إن العبد ينصف عليه الحد قياسًا على الأمة لشبههما في الرق، العبد يشبه الأمة في شيء وهو الرق، هنا ما فيه مصلحة نظر إليها، وإنما الشبه هذا يسمى الشبه الطردي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (عند من يقول به).

عند من يقول به؛ لأن هذا ضعيف جدًا ولا يقول به إلا بعض أهل العلم، إلا إذا تقوى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا بد من السبر).

لا بد من السبر في إثبات العلة بالاجتهاد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإلا فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول علق الحكم بهذا دون هذا).

لأنه ترجيح بلا مرجح وهو تحكم لا يجوز، فإذا احتمل في الأصل أن تكون له علتان فأكثر، فلا يجوز الجزم بواحدة منهما إلا باستبعاد ما لا يصلح للعلية وبقاء واحدة من العلل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أن النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قياس ضعيف).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك لأن مستنشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فيحصل له من ذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغتذي ويتغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول به العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء).

يقول هم كما تقدم قالوا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». وهذا يدل على أن الماء لو وصل إلى الدماغ يفطره؛ لأن الاستنشاق يرشح منه الماء إلى الدماغ، فنقول إن هذا غير صحيح، فالدماغ لا يصل إليه شيء من الأنف وإلا لتلف الدماغ.

وإنما إذا استنشق الإنسان وبالغ في الاستنشاق فإن الماء ينحدر إلى حلقه، فيصل إلى حلقه، والعبرة بالوصول للحلق لأنه لو بقي الماء في الأنف ما ضر كما استنشق الإنسان للوضوء، ولو بقي الماء في الفم ما ضر لو أن الإنسان أدخل ماء في فمه وتمضمض به ثم مجه، فالعبرة بالوصول إلى الحلق الذي هو مفتاح الجوف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب).

إذ لا فرق بين أن يدخل الإنسان الماء إلى جوفه عن طريق فمه أو عن طريق أنفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء إلى الفم وذلك غير معتبر).

غير معتبر؛ يعني لا يؤثر في الصيام أن يدخل الإنسان الماء إلى أنفه فقط هذا ما يؤثر في الصيام، يدخل الماء إلى فمه فقط هذا ما يؤثر في الصيام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة).

فإنها لا تصل إلى الجوف، ولو وصلت فوصولها نادر، ولا ينفع في تقوية الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا لا من أنفه ولا من فمه).

ما في عاقل يقول أريد أن أدخل الكحل إلى حلقي فيضع في عينه، وأيضًا ليس من العادة أن الإنسان يدخل الكحل عن طريق الأنف أو عن طريق الفم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه).

لاحظوا الحقنة هي الحقنة الشرجية كما قلنا، ليست الحقنة التي تسمى عندنا بالإبر ونسميها حقنة أيضًا، الحقنة الشرجية ما تغذي، بل ما تدخل إلى داخل الجوف، غاية ما تصل إليه إلى الأمعاء ثم ترجع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات).

يعني لو أن الصائم شم عشبًا يجعل بطنه يسترخي، يعني احتاج إلى شيء يسهل فشم عشبة وهذه العشبة أسهلت بطنه فخرج ما في بطنه ما يفطر، فكذلك الحقنة الشرجية التي يقصد بها إفراغ ما في الأمعاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه).

كما قلنا؛ الخوف الشديد قد يجعل الإنسان يستطلق فيخرج منه الريح أو يخرج منه ما في بطنه ونحو ذلك فإنه لا يفطر بهذا، فكذلك الحقنة إذ لا فرق. والحقنة لا تصل إلى المعدة، غاية ما تصل إليه الأمعاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من الأغذية).

يعني في مداواة المأمومة التي هي في الرأس وتصل إلى أم الدماغ، أو الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف، هذا الجرح إذا أدخل الدواء في داخله قد يصل لكن وصوله إلى المعدة

ضعيف جدًا، وإنما قد يصل إلى الداخل داخل مكان الجرح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والله سبحانه قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]).

هنا ستلحظون دقة العلماء في الاستدلال؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والله سبحانه قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فالصيام مؤثر في التقوى، إذا صمت اتقيت.

وإذا اتقيت صمت، الصيام يزيد التقوى، وعرفنا أن حقيقة الصيام هي ترك المفطرات، فعلمنا بهذا أن ترك المفطرات يؤثر في التقوى، إذا ترك الإنسان المفطرات زادت تقواه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسبب ذلك أن الدم مجرى الشياطين، فإذا قوي الدم قوي جريان الشياطين في الجسد فتضعف التقوى، وإذا ضعف الدم ضعف جريان الشياطين في الجسد فتزداد التقوى، هذا مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»).

متفق عليه، ومعنى جنة أي وقاية، ويدخل في ذلك أنه وقاية من الذنوب والخطايا، والأخلاق الرديئة، ومن النار، هو وقاية مما يضر.

ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». والصوم وقاية من الأخلاق الرديئة.

ولذلك يقول العلماء: "من حسن صومه حسنت أخلاقه"، هؤلاء الذين تسوء أخلاقهم عند الصيام هذا دليل على خلل في صيامهم، ما نقول على بطلان صيامهم لكن على خلل، كلما قوي حسن الصوم كلما حسنت الأخلاق، وهو وقاية من النار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، فضيقوا

مجاريه بالصوم).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» إلى هنا متفق عليه، وأما "فضيقوا مجاريه بالصوم" فإنما ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين، ذكر روايتين؛ "فضيقوا مجاريه بالصوم" و "فضيقوا مجاريه بالجوع"، وهذه الزيادة باطلة باللفظين لا أصل لها، كما ذكره جماعة من العلماء ومنهم الألباني.

وسيأتي أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يشير إلى أن هذه الزيادة ليست مرفوعة، لكن سبحان الله أبى الله العصمة لعالم من العلماء، لا بد أن يخطئ العالم.

☜ **فالشيخ هنا يقول وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، فضيقوا مجاريه بالصوم، هذه زيادة باطلة ما لها أصل، ولا تنسب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☜ **وإنما حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

قال بعض العلماء: "يجري حقيقة، جعل الله للشياطين خاصية في الجريان داخل دماء الناس".

وقال بعض أهل العلم: "بل المقصود قوة تسلطه على الإنسان ووسوسته إليه"، وقوي هذا المعنى بأنه قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حتى أنت؟ قال: «حَتَّى أَنَا، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». قالوا: ومن البعيد أن يكون الشيطان يجري في دماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قوي، أن يكون المقصود أنه من قوة تسلطه ووسوسته على الإنسان كأنه يجري في دمه، والقول الأول أيضًا قول نصره جماعة من أهل العلم. مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية أن مجاري الشيطان هي الدماء، العروق، وأن الإنسان إذا صام ضيق مجاري الشيطان في جسده، فهذا أثر من أثر ترك المفطرات.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى).

سبب تقوية الدم الأكل والشرب، وكل ما أكل الإنسان وشرب زاد دمه قوة وكثرة، وإذا قل أكله أو شربه قل دمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، والدم الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد عن الغذاء، لا يتولد عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة).

فبين هنا فرقًا بين الأكل والشرب وهذه المفطرات التي قال بها بعض أهل العلم؛ أن الأكل والشرب يقوي الدم ويكثره، أما هذه المفطرات فلا شك أنها لا تقوي الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو متولد عما يستنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف).

يعني هم ذكروا علة ونحن نذكر لهم عللًا نقول إنها مؤثرة؛ علة الفطر بالأكل والشرب، فنذكر لهم عللًا وهذا يبطل قولهم بالعلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع).

المعارضة في الأصل معناها: ذكر علة في الأصل غير التي ذكرها المستدل بالقياس، فإن استطاع ردها صح قياسه وإن لم يستطع ردها بطل قياسه، هذه المعارضة في الأصل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون).

كما قلنا؛ إذا ذكر الخصم لخصمه علة غير العلة التي استند عليها في القياس، وأثبت أنها ليست موجودة في الفرع هذه العلة الثانية، فإن استطاع المستدل أن يدفع هذه العلة صح

قياسه وإن لم يستطع أن يدفعها بطل قياسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوجه الخامس؛ أن نقول بل الشارع إنما علق الحكم بأوصاف منتفية في محل النزاع).

يعني هنا في هذا الوجه إثبات الدعوى بقياس العكس، أي ببيان الفرق المؤثر بين الأصل والفرع، هذا يسمونه قياس العكس؛ أن يبين فرقًا مؤثرًا بين الفرع والأصل فيندفع القياس، أو أنه يقتضي خلاف الحكم، يقتضي للفرع خلاف حكم الأصل فهو قياس العكس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع، وهذا دليل مستقل على انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس، فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتفيًا في الفرع علم أن الشارع لم يثبت الحكم في الفرع).

بل كان حكم الفرع خلاف حكم الأصل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وانتفاء الحكم لانتفاء علته، وهذا قياس العكس والفرق، وهو أحد نوعي القياس، وما تقدم إفساد لقياس الطرد).

طبعًا كما قلنا؛ قياس العكس والفرق يقصد به إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، وما تقدم إفساد لقياس الطرد الذي استدلوا به، وهذا إثبات لقياس العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرع، فذاك معارضة في الدليل وهذا دليل مستقل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو يصلح أن يكون معارضة في الحكم).

المعارضة في الحكم ويقال لها أيضًا المعارضة في الفرع، هي أن يذكر في الفرع ما يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه، فنقول هذا الفرع فيه كذا وهو يمنع أن يكون حكمه كذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو يصلح أن يكون معارضة في الحكم لو أقاموا عليه دليلًا، فنقول معلوم أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل وشرب اتسعت مجاري الشياطين، ولهذا قيل: فضيقوا مجاريه بالجوع).

انتبه هنا ماذا يقول شيخ الإسلام هنا؛ **"ولهذا قيل: فضيقوا مجاريه بالجوع"**، ما جعله حديثًا، وإنما هو قول قاله بعض أهل العلم وألحقه بعضهم بالحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا).

وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا، إذا قال شيخ الإسلام بعضهم يذكر هذا مرفوعًا معناه أنه ما يرى أنه مرفوع، لكن سبحان الله الإنسان يغفل مهما أوتي من العلم والذكاء والحدة، ولذلك لا يستغني أحد عن إخوانه يسددونه ويذكرونه، وقد يغيب عنه شيء وقد يكون هو أعلم منهم لكن ينفعونه.

والله كم انتفعنا من طلابنا، كثير جدًا ينبهوننا على أشياء ويحركون أذهاننا إلى أشياء، وهؤلاء هم الطلاب النافعون المخلصون الناصحون الذين يتدارسون العلم مع إخوانهم وشيوخهم. ولذلك مدارسة العلم روحه، ما يقوم العلم إلا بالمدارسة، انفراد الإنسان بنفسه يوقعه في كثير من الخطأ، المدارسة روح العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»).

كما في الصحيحين، «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ من تصفيدها أن المجاري تضيق عليها، فيضيق مكر إبليس في رمضان؛ لأنه يضعف بذاته ويصفد المردة، ولأن المجاري في الإنسان تضيق عليه فيضعف جدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وانبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار،

وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم).

فضعفت قوتهم، هذا مهم؛ تصفيد الشياطين لا يعني أنهم لا يوسوسون، بل يوسوسون لكن على ضعف، تضيق مجاريهم وصفدوا فضعفت فضعف حولهم بالوسوسة، لكن لا تزال لهم قدرة على الوسوسة وإن كانت أضعف مما قبل رمضان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: صُفِّدُوا.

والمصفد من الشياطين قد يؤذي لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، هو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه مع الصوم الناقص).

يعني دفع وسوسة الشيطان يكون بحسب حسن الصوم وقوته.

وهذا مهم جدًا؛ بعض الناس يظن أنه في رمضان ما توسوس الشياطين، ولذلك من اللطائف مرة رأيت أحد الإخوة يشرب الدخان في رمضان في الليل، فقلت له: يا أخي فرصة في رمضان تترك شرب الدخان وشرب الدخان حرام. قال: لا ما هو حرام. كيف؟

قال: ما تشوفني أشرب والشياطين مصفدة؟ قلت له: أولًا الشياطين تصفد ما تموت فهي توسوس، ثانيًا كلما ضعفت التقوى في شهر الصوم كلما قويت وسوسة الشياطين، ثم أنت نسيت النفس الأمارة بالسوء هذه ما صفدت، هذه موجودة بين جنبيك تأمرك بالسوء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه).

يعني أنها ليست موجودة في المفطرات المدعاة؛ الكحل والقطرة ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا

المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا. قيل: هذا كما قد يقال في البخار).

يعني إن قيل إن الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا؛ قد يصل إلى الجوف فيدفله الإنسان فيكون كحلًا أو يكون دمًا، وهذا وقع لبعض الناس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا).

أي المقصود الجواب أن هذا قد يقال في أمور قد اتفق العلماء على أنها لا تفطر، كالبخار الذي يصعد فلا شك أنه يدخل من الأنف إلى الدماغ، لو كان الإنسان في مكان فيه ضباب أو في أبخرة متصاعدة مثل المطابخ ونحو ذلك، فهذا البخار قد يتصاعد من الأنف إلى الدماغ وقد يستحيل دمًا ولكنه لا يفطر بالاتفاق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكما يقال في الدهن الذي يشربه الجسم).

كما قلنا سابقًا؛ الدهن والمراهم التي توضع على الجلد يمتصها الجلد، فقد يقال إنها إذا امتصت قد تتحول دمًا، ومع ذلك هي ليست مفطرة بالاتفاق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دمًا وينقسم إلى البدن).

هذه النتيجة؛ أن الممنوع ما يصل إلى المعدة ويستحيل دمًا، يعني يتحول إلى دم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك).

نقيس الكحل والحقنة والتقطير، ما يوضع في فرج المرأة، نقيسها على ما لا يفطر بالاتفاق وهو الدهن ووضع الماء على الجلد، وما لا يفطر عند أكثر العلماء وهو البخور،

فنقول إن الكحل والقطرة والتقطير في الإحليل ووضع الدواء في فرج المرأة ووضع الدواء على الجروح لا يفطر قياسًا على وضع الدهن على الجلد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بجامع ما يشتركان فيه من أن كل ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا).

هذه العلة الجامعة؛ أنها لا تصل إلى المعدة فلا تستحيل دمًا يتقوى به البدن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق منهما بما يشبهه في الصفات المعتبرة في الشرع، وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فلو أكل ترابًا أو حصى أو غير ذلك مما لا يغذي غذاء نافعًا).

يراد بهذا نقض العلة التي ذكرها شيخ الإسلام وهي الوصول إلى المعدة مما يتقوى به الدم، قالوا طيب لو أكل ترابًا أو حصى أو ملحًا، فهذا حتى لو وصل إلى المعدة لا يتقوى به، فهذا يبطل العلة التي تذكرها، هذا اعتراض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي البدن).

الجواب أن المعدة قد جعل الله فيها خاصية تمتص بها الفوائد مما يصل إليها، فلو جاء التراب فيكون فيه اليود ويكون فيه معادن، فتمتصه المعدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكنه غذاء ناقص).

ليس مثل الطعام المعروف، لكن تمتص المعدة منها الفوائد وتؤثر في الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهو كما لو أكل سمومًا ونحو ذلك مما يضره).

لو أكل سمًا فإنه ما فيه من الفوائد تمتصها المعدة لكنه يضره لكونه سمًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد لأنه ممنوع منه في الإفطار ففي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا).

يعني يقصد أن أكل التراب وأكل الحصى يمنع منها الإنسان في الإفطار، فمن باب أولى أن يمنع منه في الصيام، ومنعه من الزنا؛ لأنه إذا منع من جماع امرأته وهو مباح له فمن باب أولى أن يمنع من الزنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر وهذه العلة منتفية فيهما).

يعني اعترض فقيل إن هذه العلة التي ذكرتموها موجودة في الأكل والشرب، لكنها ليست موجودة في الجماع ولا في نزول دم الحيض ولا في تعمد القيء، فهذا يفسد كونها علة لأنها ليست موجودة في كل المفطرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع).

انتبهوا ما ثبت بالنص لا نحتاج إلى علته لنثبت حكمه، بمجرد النص نثبت حكمه، وإنما نحتاج إلى علته لنقيس عليه، إذًا الأكل والشرب والجماع ونزول دم الحيض وتعمد القيء هذه مفطرة من غير نظر إلى العلة لأن النص دل على أنها مفطرة.

- **لماذا نحتاج معرفة العلة؟**

لنقيس غيرها عليها، ثم إن هذه أصول المفطرات ولا يمنع أن يكون لكل أصل علة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى قياس، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها).

لما كانت منها ما يقال إنه حرام وهو ما يفعله الإنسان باختياره، ومنها ما لا يقال إنه حرام كنزول دم الحيض لا إرادة للإنسان فيه، فإن العلل كذلك مختلفة، ثم إن شيخ الإسلام سيبين العلل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنقول أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام كما سنبينه إن شاء الله، فإنه من نوع الاستفراغ للامتلاء كالأكل والشرب).

انتبهوا؛ الجماع هو في الحقيقة إخراج لبعض قوة البدن، فهو يشبه تعمد القيء، ففيه من هذا الباب إضعاف قوة البدن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب).

وهذه جهة ثانية؛ أنه إحدى الشهوتين، فالجماع يشبه الأكل والشرب من جهة كونه شهوة، إذًا عندنا جهتان في الجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عن الله يقول الله تعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»).

متفق عليه، والمقصود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه جمع بين الشهوة والطعام والجامع كونهما شهوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن).

أن يترك الإنسان شهوته لله هذا من الإيمان، لكن بشرط ألا يعارض الشرع. أما أن يترك الإنسان شهوته لله عَزَّ وَجَلَّ من غير مانع شرعي فهذا يدل على قوة الإيمان، ومن ذلك أن بعض الناس يستطيع أن يعيش مرفهًا لكنه يترك بعض الترفه لله، هذا من الزهد ويؤجر عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها به، وهو يحرك الشهوة والدم).

أحد الأغنياء في المدينة -بارك الله فيهم- يقول: مرة اشتهيت سيارة قيمتها مليون ومائتي ألف ريال، قال عندي والحمد لله وزيادة وعزمت وشفت السيارة، قال ثم قلت لنفسي: الآن في سيارة بنصف مليون وطيبة، السبعمائة ألف هذه لو تصدقت بها كم سأغني من فقير؟

فتركت هذه السيارة وأخذت سيارة بحوالي ستمائة ألف أو سبعمائة ألف، والباقي أخرجته لله. هذا الترك الذي لله يعوضه الله أضعافًا؛ «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل).

لا شك أن تحريك الجماع للشهوة وقوتها أعظم من الأكل والشرب، ولذلك رتبت أحكام على الجماع غير الأكل والشرب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه، فإذا أكل وشرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع وأبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم).

حتى إن بعض الناس قد تثور شهوته للجماع فلا يذهب لصلاة الجماعة، تضعف همته للعبادة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بل الجماع هو غاية الشهوات أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا وجب على المجامع كفارة الظهار).

غلظ على المجامع بالكفارة المغلظة حتى ينزجر، لأنه لو تذكر أن هناك صيام شهرين

متتابعين يصبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع، لأن هذا أغلظ وداعية أقوى والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى، فصار فيه ما في الأكل وفي الحيض).

يعني صار فيه علتان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو في ذاك أبلغ منهما، فكان إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض، فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول).

ولذلك إخراج المني بغير الجماع يفطر الصائم، أما خروج المني بغير قصد الصائم كالمحتلم فإن هذا لا يفطره؛ لأن العلتين لم تجتمعا فيه.

- **ما هي العلة والحكمة في الحيض؟**

الصائم نهي عن إدخال ما يقويه وهو الأكل والشرب، فكان من العدل أن ينهى عن إخراج ما يضعفه حتى لا يجتمع عليه السببان، وهذا من العدل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنقول إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور).

عدلًا؛ يكون في النهار صائمًا وفي الليل مفطرًا، ويعجل الفطور في أول وقته ويؤخر السحور إلى آخر وقته.

ونهى عن الوصال كما في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». والمقصود أنه يقوى من الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال: «أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).

وهذا من العدل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع، ولهذا قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]).

الله أكبر تحريم الحلال ظلم، ولذلك يا طالب العلم إياك أن تقول عن شيء إنه حرام إلا بدليل بين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]. بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرمت عليهم الخبائث).

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره ذلك وكان معتديًا في عبادته لا عادلًا).

هنا كان معترض اعترض فقال: لو كان كذلك لوجب أن يفطر الصائم بكل خارج منه. فأجاب الشيخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والخارج نوعان؛ نوع لا يقدر على الاحتراز منه أو خروجه لا يضره).

نوع يغلبه ما له فيه اختيار فلا يعلق به الحكم مثل الاحتلام، ونوع خروجه لا يضره بل بقاؤه يضره مثل البول والغائط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا لا يمنع منه، وهذا كالأخبثين).

فهذا لا يمنع منه ولا يفطر الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن خروجها لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا، ولو استدعى خروجها فإن خروجها لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه).

فلا إرادة له فيه فلا يعلق به الحكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه).

لعدم الإرادة. قال: وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يغتذي به، وكذلك الاستمناء يخرج المني الذي يستحيل عن الدم، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط يضر الإنسان.

يعني الشيخ يقول إن الاستمناء والاستقاء فيه إرادة من الإنسان ويضعفه ولذلك كان مفطرًا كالجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم).

الدم الذي يخرج في زمن الحيض يضعف المرأة؛ لأنه من خلاصة الخلاصة، ولذلك يقول العلماء إنه يتحول إلى غذاء للجنين، والمرأة إذا نزل الحيض تشعر بضعف، فجمعت الشريعة بين دفع الضرر عنها فمنعت من الصيام حال الحيض، وتحصيل مصلحة الصوم فأمرت بالقضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا، وصومها في الحيض يوجب نقصان بدنها وضعفها، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض، بخلاف المستحاضة).

بخلاف المستحاضة؛ لأن المرآه الحائض يلحقها من الضعف ما لا يوجد في المستحاضة، ومن وجه آخر أن الحائض يأتيها الدم فترة ثم ينقطع فتستطيع أن تقضي بخلاف المستحاضة فالدم معها مستمر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بخلاف المستحاضة فإن الاستحاضة تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء والاحتلام وخروج الدم بالجراح).

الاستحاضة لا تستطيع المرأة أن تتحرز منها ولا تضعفها كما يضعف الحيض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحو ذلك مما ليس له وقت محدود فيمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كما جعل دم الحائض).

نقف هنا حقيقة، بقي مسألة الحجامة وهي مسألة دقيقة ومهمة، فإنا شاء الله غدًا نكمل، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه. اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم، يا بديع السماوات والأرض، إن هؤلاء من عبادك قد اجتمعوا في مسجد نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم صيام يرجون رحمتك ويخافون عذابك؛ اللّٰهم فصب عليهم الرحمة صبًا، اللّٰهم آمنهم مما يخافون، وأعطهم مما يؤملون، اللّٰهم اغفر لهم ولوالديهم، واجعل صيامنا زيادة في الإيمان وسببًا لرضاك، اللّٰهم ارض عنا به. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا.